

# A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/47/585  
17 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد وائل كمال أبو المجد (مصر)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وتوزيعه على اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة ، فيما يتصل بهذا البند ، الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١)</sup> ، الذي تضمن مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في تلك الدورة ، وكذلك تقرير الأمين العام (A/47/326 و Add.1 إلى Add.5) . الذي تضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٥٥/٤٦ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق

رقم ١٠ (A/46/10) .

.. / ..

201192 181192 181192 (٩٢)٥٢٤٥٢ 92-72386

٤ - وكانت الجمعية العامة قد قررت ، في قرارها ٥٥/٤٦ ، أن تنشع في دورتها السابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

"(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

"(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" .

وعملا بذلك القرار ، انتخبت اللجنة السادسة في جلستها الثانية للدورة السابعة والأربعين ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، السيد كارلوس كاليرو - رودريغيز (البرازيل) رئيسا للفريق العامل .

٥ - وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة الواقعة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٦ - وفي الجلسة ٣٢ للجنة السادسة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق (A/C.6/47/L.10) .

٧ - ونظرت اللجنة السادسة في البند ، وكذلك في تقرير الفريق العامل ، في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وترد آراء الوفود التي تكلمت أثناء النظر في ذلك البند في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.6/47/SR.32) .

#### ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.6/47/L.11

٨ - في الجلسة ٣٢ للجنة السادسة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدم رئيس الفريق العامل مشروع مقرر بشأن هذا البند (A/C.6/47/L.11) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/47/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة (أ) ) .

١٠ - وأدلى ممثلا الهند وسيراليون ببيانين تعليلا للموقف .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

ان الجمعية العامة ،

(١) تحيط علما بتقرير الفريق العامل<sup>(٢)</sup> المنشأ بموجب القرار ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للنظر في ما يلي :

١١ المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٣)</sup> ؛

١٢ مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لايسرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

(ب) تقرر أن تعيد انشاء الفريق العامل في إطار اللجنة السادسة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، لمواصلة النظر في نفس المسائل من أجل تيسير تحقيق النجاح في ابرام اتفاقية من خلال تعزيز الاتفاق العام ، على أن يكون من المفهوم أنه سيخصص اسبوعان في مستهل الدورة الثامنة والأربعين ، اعتبارا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، للعمل بشكل مركز ، أثناء عشر جلسات الى اثنتي عشرة جلسة على الأقل ، في الفريق العامل ؛

(ج) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" .

-----

(٢) A/C.6/47/L.10 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق

رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .